بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ميزان المنطق

عبد الله ابن الهدى بن عثمان قلبني

(١)

ميزان المنطق

محمد أمين بن الحداد بن عثمان تلمنى

٧٠٤٧

برادر عزیز

الحمد للہ رب العلی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انور قلوبنا بمعرفة المعقولات وزين عقولنا بافاضة
ادراك الطيات والجزيات وميز نوعنا عن سايك الانواع بالذاتية
والفرضية واخاص علينا معرفة كيفية التزكية والتنزيه والتنزيه و
فقنا لاكتساب العلوم من التصورات والتصديقات وخلصنا من ظلم
ة الشكوك والشبهات والصلوة على نبينا محمد المخصوص بالكمال التحيات
والمبعوث بالحجج والبينات وعلى اله الذين فازوا بفيضان التوفيق
التحقيقات اما بعد فيقول العبد الضعيف الراجي لمزيد رحمة ربه
لقوي عبد الله ابن الهداد ابن عثمان الطبنهي اني الله حوجته في الجنان
واوافاض عليه السبحال العفو والغفران قد اتفقت الاراء على ان حكمة
ذي الجلال والاكرام في ايجاد العقلاء هي معرفة الذات والصفات
بالاستدلال عليهما بالاثار والايات وهي متوقفة على العلم بالشيء با
منطق ولهذا حكم الفحول من العلماء والمحاذير من العظماء بفرضية
معرفة علينا ولما كان المختصر المسمى بسلم المنطق المشتمل على عد
والفوايد وعدد المفايد متداولا بين الانام وهم يحوم حول تحقيقه

احد

احد العظام اردت ان اشرح له شرحا صغير حجمه وكبير علمه وكشف
فوايده وجلة عقد ابده واودع فيه فوايد ملتقطة من كتب
العلماء وفوايد مقتبسة من تصانيف الفضلاء وطرايف مجانة
سمح بها خاطري وعنايب الله ابدعتها قوة فكري راجيا ان
يوصل الي المرام بتوفيقه والانعام والاكرام والله ولي الهدايا
التوفيق والهداية وعليه التوكل في ابتدائه وانتهائه وهو حسبي
ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير فنقول لما كانت الاشارة اليه
اجزاء العلم في اول التصنيف يورث البصيرة للشارع فنسم المصنف
العلم اليه التصور فقط والتصديق العلم بالنسبة اليه اما تصور
فقط اي ادراك سابق كتصورنا الذات واما الثلث والتصور
التساوي بين مفاهيمين والنسبة بينهما قبل يعلم البديهان الهندسي قيل
انما قيد بقيد فقط لتحسين التقسيم لان التقسيم ضم مختصين او اكثر اليه
امر مشترك ومطلق التصورات مرادف للعلم ولست خبير بجعله
بدونه بارادة شيء لا فقيل انما قيد بقيد فقط لما بين التصور و
تصديق من اللزوم الذي ينافي التقابل لان التصديق لا يوجد بدون التصور
واستخبير بان اللزوم بحسب الوجود لا ينافي التقابل بحسب
تصور كما بين الزوج والفرد والحق ان يقال انما قيد بقيد فقط

يحصل التقسيم الحقيقي من غير تطرق وعدول عن الظاهر وهي في
صورة الاطلاق انما يحصل التقسيم الحقيقي بان اذا شرط لا وهو تكلف
عدول عن الظاهر وقوله التصديق المراد بقيد بين العلم ومطلق التصور
فسد المطلق المذكور في ضمن التقييد بقوله وهو اي التصور حصول
صورة الشيء في العقل وقد قال حصول الشيء في العقل لان الاعلم انا
قيد ان المراد بقيد يعلم بكون المطلق التصور شاملا بين القسمين فقط
اشتراك الشيئين بين الشيئين يدل على تعدادهما لان اذا قلنا
الحيوان اما ماش او ناطق واما ماش غير ناطق لا يلزم منه مغايرة
الماشي للحيوان الا غائية التصادق وهو لا يستلزم التباين فلا يجوز
ان يكون قوله وهو حصول صورة الشيء تفسير التصور فقط والا
لم يكن ما قبله داخلا غير وهو لا يجوز ان يكون تفسير العلم اذ
لا معنى توسيط تعريف بين يشتملين بل تفسير ان يقدح على
قسمين وقد يقال معنى التوسط التنبيه على ان مقصد الاعظم ههنا
تقسيم لا التعريف وحصول البصيرة في التقسيم بسبب معرفة ا
لمقسم وان الحاجة باعتبار احد القسمين قبل صورة الشيء كما يؤخذ

ايوخذ منه عند حذف المتممات ولا يخفى ان ظاهر هذا التفسير
لا يتناول صور الجزئيات من حيث هي جزئيات وصور الكليات
من حيث هي معدومات وقد قيل الاولى ان يفسر الصورة
بكيفية تحصل في العقل واعلم ان تفسير مطلق التصور بما ذكر يتناول
ادراك الجزئيات عند من يقول بارتسام صور الجزئيات في
العقل لا في الآلات والحس الشامل لهما على المذهبين حصول صورة الشيء
عند الذات المجردة والمراد بصورة الشيء الصورة الحاصلة عند العالم
لا في نفس الامر فتناول تصورا لا يطابق الواقع ايضا العقل جوهر
مجرد عن المادة لذاته مقارن لها في فعله وهو النفس الناطقة
التي يشير اليها كلوا حد بقوله انا واذا تقرر هذا فاعلم ان معنى
حصول صورة الشيء في العقل ان يحصل في العقل اثر ذلك الشيء
بحيث لو وجد في الخارج لكان اياه والمراد بالشيء المعنى اللغوي
وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا التعريف لا يتناول تصور المعدومات
لان المعدوم ليس بشيء ذي صورة وقوله وهو حصول صورة
في العقل جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله اما تصور فقط
وبين المعطوف وهو قوله او تصديق وهو تصور مع حكم
وح يسقط الاعتراض بانه يستلزم ان يكون كلوا حد من تصور

منه العلم الواحد المحقق يلزم خروج التصديق وان اريد الواحد الاعم
يلزم خروج التصور وان اريد الاعم وهو لا يتحقق الا في ضمن احدهما
يلزم عليه ما لزم عليهما قلنا المراد هو الواحد الاعم لكن لا يلزم من
عدم تحقق العام الا في ضمن الخاص عدم ارادة العام الا في ضمن
ارادة الخاص فانه يجوز ان يراد العام من حيث هو عام من غير
التفات الى واحد من خواصه وفيه بحث فتامل ولما كان التصديق
مشتملا على شيئين التصور والحكم وقد ذكر مفهوم التصور من
قبل فاراد ان يذكر مفهوم الحكم الفيه ليتضح التصديق بحريته فقاله
وهو اي الحكم اسناد امر اي ضمه الى اخر ايجابا او هو ايقاع النسبة
او سلبا وهو انتزاعها وخرج بقيد الايجاب والسلب ما ليس بحكم
كالنسبة التقييدية ويرد عليه نحو الانسان انسان واجيب
ان المغايرة اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار والمغايرة
بالاعتبار تامل على ان امثال ذلك غير معتد بها ولقايل
ان يقول يلزم من ظاهر هذا التفسير ان الحكم فعل والعلم من مقوله
الكيف فكيف يكون التصديق الذي هو مركب من الكيف
والفعل لا يكون من

المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والمركب من الثلثة وكل اثنين منها
تصدقا لكن يبقى اعتراض آخر فتامل والذي يقطع مادة الاشكال هو
ان يقال ان المراد معنية دائمة معتبرة واعلم ان المعية لا يدل على
خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديق الا على مجموع التصور
الثلث والحكم وذلك بعينه مذهب الامام فلا يرد ما قيل
ان هذا التعريف لا ينطبق على مذهبي الامام والحكماء كذا قيل
وعلى ظاهر هذه العبارة يجب ان قيل ان مورد القسمة ان كان العلم
الواحد لم يصح جعل التصديق الذي هو عبارة عن الادراكات
قسما منه وان كان اعم لزم ان يكون المركب من القضية الثانية
وتصور امر آخر خارج عن القسمة قلنا ان مورد القسمة هو العلم
الواحد والتصديق وان كان متعددا في حد ذاته لكنه واحد
بالاعتبار العروض الهيئة الاجتماعية ان قيل ان تلك الهيئة الاجتماعية
لا يخ ان يكون علما او معلوما وعلى كلا التقديرين يلزم المحال اما على
التقدير الاول فلانه يلزم ان يكون اجزاء التصديق زائدة على
الاربعة واما على التقدير الثاني فلانه يلزم ان يكون المركب من
العلم والمعلوم قسما من العلم قلنا ان تلك الهيئة خارجة
عن التصديق لا ذاته له غير منفكة عنه فلا يلزم المحال ان قيل ان اريد

مقر

ومن البين النسبة ومن آخر الطرفان وبجار والمجرور متعلق
بمحذوف ويكون معنى الحكم ادراك نسبة منتسبة بتلك
الطرفين متعلقة بهما او يقال المراد بالامر الوقوع واللاوقوع
وبالآخر النسبة اي ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسب
الى النسبة ولو قسم المصنف العلم الى التصور فقط والى
التصور مع حكم كما قسم صاحب الرسالة الشمسية
لم يحتج الى هذا التكلفات والمراد بالوجوب في قوله
ويجب الوجوب العرفي ومآله الاستحسان اي يستحسن
تقديم مباحث الاول اي التصور على مباحث الثاني
التصديق وضعا اي ذكر المتقدمة اي تقديم التصور
على التصديق طبعا لان معنى التقديم بالطبع كون الشيء
المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له كالواحد
بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتص
فظاهر واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق
لابد فيه من التصور اي لتصور المحكوم عليه وبه والمحكوم
واعلم انه لا يتوقف التصديق على تصور المحكوم عليه
بالكنه لانا نحكم على ج

او فرس او بقر او غيرها وكذا نحكم على
زيد بانه انسان مع
الجهل بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه
شيء له الضحك ان قيل لو كان التصديق غير متوقف
على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور بالوجه كافيا كان
في التصديق وليس كذلك قلنا ان التصديق وان لم يتوقف
على التصور بالكنه لكن ليس التصور بالوجه كافيا في التصديق
بل لابد في كل تصديق من نوع تصور يقتضيه ويستلزمه
كالتصديق بان هذا الشيء ضاحك فانه يتوقف على تصور
انه انسان لان هذا التصديق يقتضي ذلك التصور و
يستلزمه لا تصور انه فرس او غيره وكذا التصديق بانه ماش
فانه متوقف على تصور انه حيوان لا على التصور انه جماد
وعلى هذا فقس تامل ولما كان الاحتياج الى العبارة
اكثر استغل المصنف بحث الالفاظ فقال ولما كان نظر المنطقي

فصل في الالفاظ

في الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني لا من حيث
انها موجودة او معدومة او اعراض او جواهر او انها
كيف يحدث الى غير ذلك وجب التعرض لتعريف
الدلالة ولتقسيمها فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر كما يلزم من العلم بوجود المصنوع

الجوهر ما يقوم بنفسه والعرض ما يقوم لغيره كالحركة